

التعليق على نهاية التدريب نظم غاية التقريب (القضاء) 2 () -

801

ليب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام الايمان الاكملان على سيد المرسلين. سيدنا محمد وعلى اله وصحبه الطيبين الطاهرين. اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح. وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين - [00:00:01](#)

وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال اللهم امين. اسأله سبحانه وتعالى ان ينصر اخوتنا المجاهدين في ارض فلسطين وان يكسر شوكة اليهود الغاصبين وان يردهم خائبين اللهم امين. فيقول العلامة شرف الدين العمريطير - [00:00:26](#)

رحمه الله تعالى رحمة واسعة باب الشهادات الشهادات معناها او الشهادة معناها اخبار بحق للغير على الغير اخبار بحق للغير على الغير واركان الشهادة خمسة اركان الشهادة خمسة. شاهد - [00:00:46](#)

ومشهود له ومشهود عليه ومشهود به وصيغة. شاهد هذا الركن الاول. ومشهود له ومشهود عليه ومشهود به. وصيغة. فلو قلت مثلاً اشهد ان زيد على عمرو الف دينار فانا شاهد - [00:01:12](#)

وزيد مشهود له وعمرو مشهود عليه. والمشهود به هو الدين. الف دينار. وهذه هي الصيغة ودل على مشروعية الشهادة قول الله عز وجل ولا تكتنوا الشهادة وقول الله عز وجل واستشهدوا واستشهدوا شهيدين من رجالكم. وقول الله عز وجل واشهدوا - [00:01:45](#)

ذوي عدل منكم وقول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط وايات كثيرة في القرآن الكريم تدل على مشروعية الشهادة واحاديث كثيرة في السنة النبوية تدل على مشروعية الشهادة. والشهادة - [00:02:16](#)

بينة من البينات التي تقام عند الدعاوى. فاذا ادعى مدعى بامر ما طوبى باقامة البينة قال هنا الناظم رحمه الله ولم تجوز شهادة ان لم نجد معها شروطاً خمسة في من شهد فحيث كان مسلماً مكلفاً وكان حراً ذا عدالة كفى والعدل - [00:02:38](#)

من لم يرتكب كبيرة ولم يكن ملازماً صغيراً ولم يكن ذا بدعة بها نسب. للفسق مأمون الاداء اذا غضب وتركه وتركه الرذائل المسيئة بمثله حرصاً على المروءة يقول رحمه الله - [00:03:07](#)

ولم تجز شهادة ان لم نجد معها شروطاً خمسة فيمن شهد اي ان الشهادة لا تجوز ولا تصح الا اذا توفرت في الشاهد خمسة شروط فلا بد من خمسة شروط حتى تقبل شهادة الشاهد - [00:03:27](#)

الشرط الاول ان يكون مسلماً فلا تقبل شهادة كافر قال الله عز وجل واشهدوا ذوي عدل منكم. وقال الله عز وجل ممن ترضون من الشهداء. والكافر لا يرضى والشرط الثاني ان يكون بالغاً - [00:03:46](#)

والشرط الثالث ان يكون مكلفاً ان يكون عاقلاً وهذا شرطان جمعهما الناظم بقوله مكلفاً والشرط الرابع ان يكون حراً فلا تقبل شهادة العبد والشرط الخامس ان يكون ذا عدالة لقول الله عز وجل واشهدوا ذوي عدل منكم - [00:04:06](#)

فمفهوم المخالفة ان من ليس ذا عدل لا يشهد هذا المكون مخالفة ماذا واشهدوا ذوي عدل منكم صفة صح؟ وقال الله سبحانه وتعالى يا ايها الذين امنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا - [00:04:28](#)

دل دلت الاية على ان قول الفاسق لا يقبل فتبينوا لو كان يقبل لا نتبين صح؟ مفهوم المخالفة ان غير الفاسق يقبل قولهم. صح ولا لا؟ جيد. هذا مفهوم ماذا - [00:04:53](#)

مفهوم اي نوع من انواع المخالفة صفة يا ايها الذين امنوا ان جاءكم فاسق بنبأ شرط ومفهوم مخالفة الشرط اولى من مفهوم مخالفة الصفة صح ولا لا؟ نعم احسنتم جيد - [00:05:16](#)

قال رحمه الله والعدل الان سيعرف العدالة. من هو العدل العدل من جمع ثلاثة امور كان مجتنباً للكبائر واضح؟ ومجتنباً للاصرار عن الصغائر يجتنب الاصرار على الصغائر ومجتنب لخوارم المروءة - [00:05:36](#)

من المباحات كم هذه؟ ثلاث امور الامر الاول يجئني بماذا؟ كبائر. كبائر فمن فعل كبيرة سلب عنه وصف العدالة والشرط الثاني ان يجتنب ليس الصغائر وانما الاصرار على الصغائر فلو كان مصراً على الصغيرة - [00:06:00](#)
هل يكون عدلاً او لا لا يكون عدلاً اذا كان مصراً على الصغيرة هل يكون عدلاً او لا لا يكون عدلاً فيه تفصيل اذا اصر على الصغيرة ننظر هل طاعاته تغلب معاصيه - [00:06:24](#)

او معاصيه تغلب الطاعات هل هذا الشخص الذي يصير على الصغيرة عنده طاعات غالبية او عنده المعاصي غالبية فان كانت طاعاته غالبية فان شهادته تقبل حتى وان كان مصراً على صغيرته - [00:06:42](#)

فهمت؟ رونا جيد. واما اذا كانت معاصيه غالبية فلا تقبل شهادته الشرط الثالث ان يكون مجتنباً لخوارم المروءة حتى وان كانت مباحة مثلاً من خوارم مروءاً يمشي مكشوف الصدر في اشواق الناس - [00:07:02](#)

واضح هذا من خوارم المروءة من خوارم المروءة ان يتكسب بالرقص المباح هذا من خوارم المروءة وقس على هذا بعض هذه الاشياء التي يفعلها الناس اذا هذا الشخص الذي اجتنب هذه الامور الثلاثة يسمى عدلاً. وقد انشدتكم فيما سبق - [00:07:25](#)

قول ابن عاصم الاندلسي احد فقهاء المالكية ومن علماء اصول الفقه قوله والعدل من يجتنب الكبائر ويتقي في الغلب الصغائر وما يباح مما بالعيان يقدر في مروءة الانسان فقال هنا والعدل من لا يرتكب كبيرة - [00:07:47](#)

وما هي الكبيرة الكبيرة كل معصية جاء فيها وعيد شديد زائد على التحريم كل معصية جاء فيها وعيد خاص زائد على التحريم يعني ليس فيها لا تفعل فقط لا لا تفعل وشيء اخر. مثلاً لا تفعل ومن فعل لعن - [00:08:11](#)

لا تفعل ومن فعل غضب الله عليه لا تفعل ومن فعل اقيم عليه الحد. مثلاً لا تفعل ومن فعل نفي عنه الايمان هذا يجعل ذلك الذنب كبيرة ولذلك الزنا كبيرة - [00:08:35](#)

لانه اقترن بعقوبة ولذلك الربا كبيرة لانه لا يأتي فيه نهج فقط بل ويأتي وعيد زائد عن النهي بخلاف مثلاً النظر المحرم هذا صغيرة واضح؟ النظر المحرم هذا من الصغائر. جيد؟ قال هنا - [00:08:52](#)

والعبد من لم يرتكب كبيرة ولم يكن ملازماً صغيراً. انظر قال ملازماً اي مصراً ولم يكن ذا بدعة كذلك العدل لا بد ان يكون سليم الاعتقاد فلو كان مبتدعاً ببدعة مكفرة - [00:09:16](#)

كبدع الفلاسفة او ببدعة مفسقة بمن يسب اصحاب النبي صلى الله عليه واله وسلم. فان هذا لا تقبل شهادته قال هنا للفسق مأمون الاذي اذا غضب اي انه اذا غضب لا يحمله الغضب على - [00:09:35](#)

الحاق الضرر بالآخرين تمام؟ قال وتركه هذا ترك خوارم المروءة وتركه الرذائل المسيئة بمثله حرصاً على المروءة والمروءة يا اخواني معناها ان يتخلق باخلاق امثاله في زمانه ومكانه. ان يتخلق باخلاق امثاله في زمانه ومكانه - [00:09:57](#)

قال رحمه الله فصل في الشهادات على حقوق الله وحقوق الانسان الان سيبين في هذا الفصل النصاب في الشهادة متى لا بد ان يكون الشهود اربعة ومتى يكتفى باثنين ومتى يكتفى بالشاهد ويمين المدعي. ومتى تقبل شهادة النساء - [00:10:24](#)

ومتى لا تقبل شهادة النساء كل هذا التفسير سيذكره لك في هذا في هذه الايات والشهادات تكون على حقوق اما حقوق لله عز وجل واما حقوق لادميين فحقوق المولى عز وجل تنقسم الى ثلاثة اقسام - [00:10:50](#)

وحقوق لادميين تنقسم الى ثلاثة اقسام. فمجموع الاقسام كم؟ ستة. ستة. الان انا ساذكر لك الاقسام الستة موجودة كلها هنا. ثم انت ترقم هذا القسم الاول هذا الثاني هذا الثالث هذا في حقوق لادميين التي بدأ بها. ثم بعد ذلك الاقسام الثلاثة المتعلقة بحقوق الله -

[00:11:12](#)

عز وجل. جيد؟ قال رحمه الله فصل في الشهادات على حقوق الله وحقوق الانسان. قال رحمه الله ثم الحقوق كلها ضربان هما حقوق الله والانسان ثم الحقوق كلها ضربان هما حقوق الله والانسان. القسم الاول حقوق الله والقسم الثاني حقوق الانسان - [00:11:32](#)

قال ثانيهما اذا جرى على طريقة الف والنشر المشوش بدأ بالثاني قبل الاول ثانيهما ثلاثة اشياء طب أسألکم سؤالاً اشياء يا حسن ممنوعة من الصرف او مصروفة مصروفة جيد احسنت - [00:11:58](#)

من يوافق حسن اشياء ممنوعة من الصرف او مصروفة من يوافق من يخالفه تتوقفون او تستحون او ماذا تخالفونه مخالف حسن تعرف من يكون حسن هذا كيف تخالف حسن؟ ماذا تقول - [00:12:29](#)

غير لماذا قلتها غير منصرف على وزن ماذا اشياء على وزني فعلاء اصلها شيئا فعلاء لكن لعل صرفية صارت اشياء على وزني لف لفعاء صح والذكر اصح منعها من الصرف - [00:12:53](#)

الاصح منع اشياء من الصرف. وهذه لغة القرآن لا تسألوا عنه اشياء ان تبدى لكم تسوءكم واضح ولذلك هنالك فرق بين اشياء واسماء اسماء اصروفة ان هي الا اسماء. صح؟ لكن اشياء ممنوعة من الصرف. فهما يا حسن - [00:13:27](#)

اذا اشياء مصروفة وممنوعة من الصرف احسنتها ممتاز قال رحمه الله ثانيهما ثلاثة اشياء باثنين منها تقبل النساء اذا انتبه معي. القسم الاول ما يتعلق بحقوق العباد وهذا القسم تحته ثلاثة انواع - [00:13:53](#)

نوعان تقبل فيها شهادة النساء ونوع لا تقبل فيه شهادة النساء جيد قال فكل ما يغلب في الرجال وكان مقصودا لغير المال كل ما يغلب في الرجال ما معنى كل ما يغلب في الرجال - [00:14:14](#)

اي كل ما يطلع عليه الرجال غالبا كل ما يطلع عليه الرجال غالبا وليس المقصود منه المال ليس المقصود منه المال. هذا لابد فيه من شهادة الرجال فقط لا تقبل فيه شهادة النساء - [00:14:37](#)

مثل ماذا قال فكل ما يغلب في الرجال وكان مقصودا لغير المال كالكذب يشهد فلان وفلان بان زيدا كذب عمرا لابد من رجال والطلاق ان يشهدوا رجلان عدلان ان فلانا طلق زوجته - [00:14:55](#)

والوصاية كذلك والجرح والتعديل كذلك والجناية ومثل هذا يا اخواني ايضا النكاح. فلا بد من شهادة ذكركين فلا تقبل شهادة النساء وكذلك شهادة الاقرار كالقرار بالزنا لابد فيها من شهادة رجلين. لا يقبل فيها شهادة النساء. اذا هذا القسم - [00:15:20](#)

او هذا النوع الاول مما يتعلق بحقوق الدمييين ايش خلاصته؟ خلاصته انه لا يقبل فيه الا الرجال ما هو وهو الامور التي يطلع الرجال عليها غالبا تمام وليس المقصود منها المال - [00:15:47](#)

جيد طيب قال فالشرط في ثبوته عدلاني اي فلا تقبل النساء ولا يقبل فيه اليمين مع الشاهد. قال فالشرط في ثبوته عدلاني لا بالنساء اصلا ولا بالايمان هذا القسم الاول - [00:16:08](#)

القسم الثاني ونكتب اثنين تمام؟ وكل ما يطلع الرجال عليه والمقصود منه المال هذا يغلب اطلاع الرجال عليه لكن يقصد بالمال يقصد للمال مثل البيع والشراء والديون تمام؟ هذه يطلع الرجال عليها لكن المقصود منها المال. بخلاف الاول يطلع الرجال عليها وليس المقصود منها المال - [00:16:26](#)

هنا قال كالبيع واحد والخيار والاقالة. ايش معنى الاقالة ها فسخ البيع رفع البيع تمام كالبيع والخيار والاقالة والرهن والظمان والحوالة فائتان فائتان يعني رجلان او ثنتان اما رجلان او امرأتان مع رجل - [00:16:56](#)

فائتان او ثنتان مع عدل ذكر. جيد او اليمين بعد عدل معتبر او ان المدعي او ان المدعي يكتفى بيمينه لكن بعد ان يشهد عدل فلا بد ان يشهد العدل او لا - [00:17:26](#)

ثم بعد ذلك يحلف اليمين المدعي اتضحت لكن لابد من تقدم شهادة العدل فلا تنفع اليمين من المدعي قبل شهادة العدل. ولذلك قال هنا بعد عدل بعد عدل معتبر جيد لنا فهما اذا القسم الثاني ما هو - [00:17:47](#)

القسم الثاني ما يطلع عليه الرجال. لكن المقصود منه المال غالبا فهذا تقبل فيه شهادة عدلين وتقبل فيه شهادة عدل وامرأتين وتقبل فيه شهادة عدل مع يمين المدعي. جيد؟ هذا القسم الثاني. اذا هنا قبلت شهادة النساء او لا؟ قبل. طيب ثم قال - [00:18:10](#)

وكل ما خص النساء بالعادة كالحيض والرضاع والولادة فثبت بما مضى او اربع لا باثنتين مع يمين مع يميني المدعي هذا القسم الثالث قال وكل ما خص النساء بالعادة ايش معنى خص النساء بالعادة؟ اي ان الرجال في الغالب لا يطلعون عليه - [00:18:36](#)

الرجال في الغالب لا يطلعون عليه. مثل البكارة الثيوب العيوب التي في المرأة التي مرت معنا لو تذكرون في كتاب النكاح. تمام؟ مثل برص وجنون تمام هذا لا يطلع عليه الرجال في العادة - [00:19:01](#)

اذا هذا يمكن ان تشهد فيه النساء منفردات طيب لو شهد فيه رجال يقبل يقبل باب اولى. ولذلك انظر ماذا قال. فثبت بما مضى. ما معنى ثابت بما مضى؟ هذا القسم ثابت بما مضى. اي ثابت بشهادة - [00:19:19](#)

وثابت بشهادة رجل وامرأتين وثابت بجهالة اربع نساء فهتمم علي ثابت بشهادة الرجلين وثابت بشهادة رجل وامرأتين وثابت بشهادة اربع نساء. لكن لا يكتفى فيه بامرأتين مع يمين المدعي لا يكتفى - [00:19:39](#)

جيد فهمنا؟ اذا كم صارت الاقسام الان؟ اسألکم سؤالاً هنا هل تقبل شهادة النساء ولا تقبل؟ اذا نقول الشهادات في حقوق الداميين ثلاثة اقسام القسم الاول ما يطلع الرجال عليه - [00:20:05](#)

غالبا وليس المقصود منه المال. فهنا لا بد من رجال فقط القسم الثاني ما يطلع الرجال عليه غالبا لكن المقصود منه المال فهنا تصح شهادة النساء. هذا القسم تصح فيه اشارة النساء. القسم الثالث ما لا يطلع عليه الرجال غالبا ايضا تصح فيه شهادة النساء. اذا النساء تصح شهادتهن - [00:20:25](#)

في قسمين كما قال لك اول شوف لو تذكر شوف ايش قال ثانيهما ثلاثة اشياء في اثنين منها تقبل تاء انت ضحى شو جميل انتهينا من حقوق العباد. قال بعد ذلك - [00:20:50](#)

اما حقوق الله وهي الاول القسم الاول اما حقوق الله وهي الاول فليس فيها للنساء مدخل. لا تقبل فيها شهادة النساء مطلقا واضح وهي كم اقسام؟ ثلاثة. ثلاثة. قسم لا بد فيه من شهادة اربعة - [00:21:09](#)

وقسم لابد فيه من شهادة عدلين وقسم يكتفى فيه بعدل واحد اما القسم الاول الذي لابد فيه من شهادة اربعة فهو الزنا ومثل الزنا اللواط ومثلها اتيان البهيمة فهذا لا يثبت فيه الحد - [00:21:33](#)

او لا يثبت فيه التعزير اي في اتيان البهيمة الا بشهادة اربعة عدول جيد؟ فقال اما حقوق الله وهي الاول؟ فليس فيها للنساء مدخل اولها قال بل الرجال بل الرجال في الزنا باربعة - [00:21:56](#)

اي فالزنا يثبت باربعة فالرجال فالزنا باربعة ان شهدوا برؤية المجامعة. اي شهدوا انهم رأوا حالة الجماع وادخال الحشفة وقدرها في الفرج. فلا بد ان تكون الشهادة هكذا تمام؟ وغيره اي وغير الزنا وغيره من الحدود اثنان مثل السرقة - [00:22:15](#)

يثبت حد السرقة بعدلين. مثل شرب الخمر يثبت حد شرب الخمر بعدلين. قال وغيره من اثنان ثم قال ومن اتى بهيمة كالزاني. شف من اتى بهيمة لابد فيه من اربعة ولا يكتفى فيه باثنين - [00:22:43](#)

هذا القسم الثاني. القسم الثالث قال لكن لشهر الصوم بالهلال عدل رآه ليلة الكمال هذا القسم الثالث الاكتفاء بشهادة عد واحد في شهر في ثبوت شهر رمضان. جيد؟ قال عبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنهما - [00:23:05](#)

ترأى الناس الهلال فاخبرت النبي صلى الله عليه وسلم اني رأيته. فصام وامر الناس بصيامه ثم قال رحمه الله تعالى بعد ذلك فرع هذا الفرع خاص بشهادة الاعمى الاصل يا اخواني ان الاعمى لا تقبل شهادته - [00:23:25](#)

لماذا لاحتمال تخالط الاصوات عليه لا تقبل شهادة الاعمال لاحتمال تخالط الاصوات عليه. الا في خمس مسائل ذكرها هنا قال فرع ان يشهد الاعمى بشيء لم يجب ان يشهد الاعمى بشيء لم يجب - [00:23:47](#)

ايش معنى لم يجب اي لم يجب قبول شهادته لم تسمع شهادة الاعمى لماذا لان الاعمى لا يميز الاشخاص ولان الاصوات قد تختلط عليه ان يشهد الاعمى بشيء لم يجب - [00:24:09](#)

في غير خمس وهي واحد موت ها اذا شهد الاعمى بموت فلان قبلت شهادته. لماذا؟ لان الموت يثبت بالتسامح. يسمع الناس ان فلان مات وينتشر الخبر ويستفيض فهذا الاعتماد فيه على الانتشار والاستفاضة - [00:24:28](#)

كذلك النسب الاعتماد فيه على الاستفاضة فتقبل شهادة العمل في النسب كذلك الملك ان هذا الشيء مملوك تمام دي شخص معين مثلا هذا تقبل فيه شهادة العمل تمام الرابع الاقرار ممن لزمه كان يأتي شخص فيقر في اذن الاعمى - [00:24:52](#)

يقول الاعمى مثلا انا طلقت زوجتي ثلاثا فيمسك به الاعمار ولا يفكه حتى يأتي به للقاضي او يحمل معه الى القاضي او يأتي ويقول في اذنه انا اعتقت عبدي بينما هو اعتق عبده لكن ما زال يعامله معاملة العبيد - [00:25:20](#)

فيمسك به نعما حتى يحمل معه الى القاضي فيشهد عليه عند القاضي جيد هذي كم الان اربعة قال والاقرار ممن لزمه بظبطه الى الاداء. والترجمة اي وشهادة الاعمى بالترجمة نفترض انني قاضي - [00:25:41](#)

فجاءني اندونيسيا عندهما مشكلة احتاج الى سماع الترجمة فجئت بشخص اعمى يترجم عنهما تقبل ترجمة الاعمى واضح؟ ولذلك القاضي يمكن ان يستعين باعمى في ترجمة كلامي من يأتون اليهم جيد؟ كم هذي صارت؟ خمسة. ثم قال ولم يجز شهادة امرئ بجر نفع له - [00:26:00](#)

او دفعها عنه الضرر. يعني يقول لك لا يجوز ان تشهد شهادة تجر بها نفعاً الى نفسك او ان تشهد شهادة تدفع بها ضراً عن نفسك اي ان الانسان لا يشهد بما يجلب له منفعة - [00:26:32](#)

او بما يدفع عنه مضرة وبناء على هذه القاعدة لا تصح شهادة السيد لعبده لا تصح شهادة السيد لعبده ليش يجلب منفعة لنفسه ولا تصح شهادة الموكل لوكيله بيش - [00:26:52](#)

يجلب له منفعة ولذلك منعت شهادة الاصول للفروع وشهادة الفروع للاصول بانها محل تهمة جيد نكون بهذا انتهينا من هذا الكتاب بقي عندي مسألة فات التنبيه عليها في اول الباب لما قال في اول الباب قال ولم تجز شهادة ان لم نجد - [00:27:16](#)

معها شروطا خمسة في من شهد فحيث كان مسلماً مكلفاً وكان حراً ذا عدالة كفى. انتبه معي هذه الشروط الخمسة متى تشترط هل تشترط هذه الشروط الخمسة عند تحمل الشهادة - [00:27:40](#)

او عند اداء الشهادة لان الشهادة لها ركنان او لها وقتان وقت التحمل ايش معنى وقت التحمل؟ اي وقت مشاهدة الحادثة هذا وقت التحمّم ووقت الاداء اي وقت اداء الشهادة عند القاضي. هذه الشروط الخمسة الاسلام والبلوغ والعقل والحرية - [00:27:58](#)

عدالة متى تشترط هل عند الاداء او عند التحمل او عندهما معا واضح ولا لا واضح سؤال هذه الشروط الخمسة يا اخواني تشترط عند الاداء تشترط عند الاداء. ولذلك ممكن ان - [00:28:21](#)

الذي تحمل الشهادة في كفره ان يشهد بعد اسلامه والذي تحمل الشهادة اثناء رقعة ان يشهد بعد حريته والذي تحمل الشهادة اثناء فسقه ان ان يشهد بعد عدالته ممكن هذا - [00:28:44](#)

باستثناء ما هو الاستثناء؟ الا النكاح النكاح لابد من هذه الصفات من هذه الشروط عند التحمل لابد من هذه الشروط عند التحمل. اتضح هذا ولا لا؟ نعم. نكتفي بهذا القدر والله اعلم. وصلي اللهم وسلم - [00:29:06](#)

وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين. والحمد لله رب العالمين - [00:29:28](#)